

تعليمات الاستيراد رقم (109) لسنة 2015

صادرة بموجب المادة 15 من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (114) لسنة 2004

المادة(1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاستيراد لسنة 2015" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة 2

تعفى البضائع المستوردة إلى المملكة من الحصول على رخصة استيراد باستثناء السلع المبينة في الكشوفات المرفقة

المادة (3):

تعتبر البضائع المدرجة في الكشف المرفق رقم (1) خاضعة لرخصة استيراد (تلقائية او غير تلقائية) تصدرها الجهة المختصة المبينة إزاء كل منها خلال سبعة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها ما لم تكن البضاعة خاضعة لقيود كمية ضمن الرخصة غير التلقائية فتصدر الرخصة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ومن أي منشأ كانت..

المادة(4):

أ- في حال كانت السلعة المستوردة تتطلب الحصول على رخصة استيراد لابد ان يكون المستورد مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول.

ب- يغفى من بطاقة المستورد وغرامة الاستيراد ما يلي :

1. المستلزمات المستوردة من قبل المزارعين لاحتياجات مزارعهم شريطة إبراز رخصة المزرعة الصادرة عن وزارة الزراعة السارية المفعول على أن تكون المستلزمات مطابقة لغايات المزرعة.

2. السلع المستوردة للشخص الطبيعي لغايات الاستعمال الشخصي بحد اعلى عشرة الاف دينار سنويا.

3. السلع المستوردة من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (11) من النظام المشار إليه.

4. البضائع المستوردة تحت وضع الإدخال المؤقت.

5. البضائع الواردة إلى المناطق الحرة او مستوى البوندد.

6. البضائع المستوردة للمؤسسات المسجلة في المناطق التنموية

7. سيارات المقعدين المعدة إعداداً خاصاً لاستخدام المقعدين شخصياً.

8. السيارات المخلص عليها في المناطق الحرة.

المادة(5):

أ- للحصول على رخصة استيراد تبعة (النموذج طلب اصدار رخصة الاستيراد) يعبأ من قبل صاحب العلاقة او من يفوضه خطيا.

ب- إذا كانت السلعة المنوي استيرادها محصور استيرادها بجهة او جهات محددة ، فلا يجوز لغير تلك الجهة او الجهات الحصول على رخصة استيراد لتلك السلعة.

ت- لتعديل أي من البيانات الواردة على رخصة الاستيراد فيتم التعديل بعد اخذ الموافقة من قبل اصحاب العلاقة بالتوقيع على طلب

تعديل بيانات رخصة الاستيراد، باستثناء الرخص الخاصة لعقود كمية لا يتم تعديل الكميات الواردة عليها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها.

ثـ- تنتهي صلاحية رخصة الاستيراد بانتهاء تاريخ الانتهاء الوارد عليها او باستفاده الكمية / الوزن الوارد عليها ولا تمدد الرخص باي حال من الأحوال.

المادة (6)

أ. يمنع استيراد السلع المبنية في الكشف المرفق رقم (2) .

بـ. تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (3) محظورة او مقيدة بموجب تشريعات وزارة البيئة والتي يتطلب استيرادها موافقة وزارة البيئة المسقية.

ت. تعتبر المواد الكيماوية الواردة في الكشف المرفق رقم (4) محظورة او مقيدة وينطلب استيرادها موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية.

المادة (7)

بحصر استيراد السلع الواردة في الكشف المرفق رقم (5) بالجهة المبينة بجانب كل منها.

المادة (8):

أ- يشترط للتسجيل في سجل المستوردين واصدار بطاقة مستورد الكترونيه لأول مره او تجديد بطاقة مستورد الكترونيه ان لا يقل رأسمال المستورد عن خمسة الاف دينار .

بـ- يتم تعيئة نموذج طلب خدمة بطاقة المستورد معززاً بالوثائق التالية:

1. إيداع كفالة بنكية بقيمة عشرة آلاف دينار اردني عند اصدار بطاقة المستورد لأول مرة لصالح عطوفة مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات لمدة عام واحد من تاريخ اصدار البطاقة واحضار كتاب من الضريبة بذلك.

2. صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل تاجر.

3. صورة حديثة عن شهادة الاسرة التحانية، اذا كان المستفيد حاصلاً عليه.

٤. صورة عن شهادة اشتراك الغرف الصناعية أو التجارية سارية المفعوا

٥. خصة المعن الأصلية السارية المفعول، صورة عنها مثبت عليها الرقم الوطنـ للمنشأة.

٦. صورة عن شهادة تسجيل ارقام ضريبة الدخل والمبيعات، او كتاب عدم ممانعة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للمكافأة من التسجيل في ضريبة المبيعات.

7. توثيق خطاب صاحب العلاقة لمقدم الطلب موقعاً قبل المفوض على السجل التجاري مصدقة من إحدى الغرف التجارية أو الملاجئ التجارية المترخصة.

8. صورة طبق الأصل عن الوكالة الخاصة او العامة على ان تكون محددة بخصوص ما يتعلق بالاستيراد، مصدقة حسب الأصول

٩. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية او كتاب من الجهة المختصة بتسجيل الجمعية + النظام الاساسي للجمعية+ الرقم الوطني

على رخصة مهن بموجب قانون رخص المهن النافذ لديهم.

ج- لوزير وفي حالات خاصة ومبررة تفضيها الضرورة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة والمؤسسات والهيئات غير الربحية الاعفاء من ابراز اي من الوثائق المطلوبة في الفقرتين (4) و (5) وبما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة.

- د- للموظف المختص استخدام الربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة (البيانات الإلكترونية) فيما يتعلق بالوثائق المشار إليها في الفقرتين (3+2).
- هـ- على الجهات ذات العلاقة التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الإلكترونية.

المادة (9):

- أـ تصدر بطاقة المستورد الإلكترونية لأول مره لكل من سجل في سجل المستوردين او تجدد بناء على النموذج المعتمد
- بـ يتم تجديد بطاقة الاستيراد لكل من سجل في سجل المستوردين وبنفس البيانات الواردة على البطاقة السابقة قبل يومين من تاريخ انتهاء صلاحيتها، ما لم يرد للوزارة من الجهات الأخرى ما يمنع من التجديد أو التعديل.
- تـ تحدد صلاحية انتهاء البطاقة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ إصدارها عند التجديد أو التسجيل لأول مرة باستثناء الشركات المنفذة لعطاءات محلية فتنتهي مع نهاية مدة العطاء على أن لا يزيد مدة سريان البطاقة عن سنة واحدة في جميع الأحوال.
- ثـ تحدد صلاحية بطاقة المستورد للشركات المسجلة في برنامج القائمة الذهبية والعاملة في مجال الاستيراد لدى الجمارك الأردنية بثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة كامتيازات خاصة لها شريطة تجديد بطاقتها كل ثلاثة سنوات عند انتهاء صلاحيتها.
- ثـ تتضمن بطاقة المستورد البيانات التالية: رقم المستورد، الاسم التجاري إذا كان يملك المستورد اسمًا تجارياً، رقم ضريبة الدخل، رقم ضريبة المبيعات، غاية البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، عنوان المستورد ، الرقم الوطني للمنشأة.
- جـ تحدد الغاية على بطاقة المستورد السارية المفعول بموجب الآتي:
1. استيراد عام للمستورد الذي يحمل الجنسية الأردنية.
 2. استيراد عام اذا كان رأس المال الشريك الاردني متساوي او اكبر من رأس المال الشريك الاجنبي.
 3. المستورد الذي يحمل الجنسية الاجنبية او اذا كان شريك برأس المال اكبر من الشريك الاردني فتحدد الغاية بموجب غايات الشركة.
 4. المستورد الاجنبي تحدد غايته باستيراد عام في حال حصوله على موافقة من مجلس الوزراء لممارسة التجارة العامة في السوق المحلي.
 5. للشركات الاجنبية العاملة في المملكة بناء على تنفيذ مشروع او العطاء الساري المفعول.
 6. الشركات / المؤسسات المغفاة من ضريبة المبيعات تحدد الغاية لها بناء على كتاب الاعفاء الضريبي.
 7. البنوك والمستشفيات والجمعيات الخيرية او التعاونية والمدارس والجامعات والهيئات تحدد الغاية لها بناء على نوع القطاع لها.

المادة (10):

• التغييرات والتعديلات على البطاقة:-

- أـ في حال قيام الشركة/ المؤسسة بإجراء اي تعديل على شهادة تسجيل الشركة /المؤسسة من حيث تغيير اسم الشركة المعنوي او نوعها او نقل ملكية السجل التجاري او الاسم التجاري او تغيير رقم السجل او تخفيض راس المال او اخراج اي تعديل اخر فيجب عليه ان يعمل على توثيق هذا التعديل لدى كافة الجهات المعنية ذات العلاقة بما في ذلك الغرف التجارية او الصناعية، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وامانة عمان الكبرى او البلديات.
- بـ اذا كان المستورد حاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول وتم اجراء تعديل او تغيير على اسم الشركة المعنوي او اجراء تحويل لصفة الشركة او نقل ملكيتها بالكامل الى شركاء جدد في السجل التجاري للشركة فيتم اجراء التعديل على البطاقة الاصلية للشركة

وبنفس رقم المستورد بعد استكمال كافة اجراءات التعديل عند الجهات ذات العلاقة مع بقاء باقي بيانات البطاقة كما هي دون تعديل.
ت- عند نقل ملكية السجل التجاري الفردي للملك الاصلي والحاصل على بطاقة مستورد الى مالك اخر فيتم الغاء بطاقه المستورد للملك الاول واصدار بطاقة جديدة باسم المالك الجديد للسجل التجاري وحسب الاجراءات المتبعة.

• الغاء بطاقة المستورد :-

- أ- تتم عملية الغاء بطاقة المستورد لدى مركز الوزارة بعد مراجعة صاحب العلاقة وتقدیم استدعاء بالغائها بناءً على طلبه مع الوثائق (البراءات) المطلوبة.
- ب- على المستورد لغايات الغاء بطاقة المستورد العائدة له سواء كانت سارية المفعول او منتهية الصلاحية ارفاق براءة ذمة من كل من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الاردنية مع طلب الالغاء.
- ت- على مالك السجل التجاري الفردي او الشركة عند اجراء اي تعديل او تغيير او شطب او تصفيه او نقل ملكيه او غيره على سجله التجاري او نقل ملكيه الاسم التجاري مراجعة قسم الاستيراد والتصدیر **اولاً** للحصول على براءة ذمة لغايات الغاء بطاقة المستورد العائدة له اذا كان حاصل عليها ومتابعه السير في اجراءاته لدى مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري المركزي.

المادة (11):

- لا يجوز تنظيم البيان الجمركي للسلعة المستوردة او التخلص عليها او إخراجها بتعهد إلا بعد :-
- أ- التأكد من تسجيل المستورد على نظام بطاقة المستورد الالكترونية المربوط الكترونياً مع نظام الجمارك الاردنية .
 - ب- إبراز رخصة الاستيراد الأصلية فيما إذا كانت السلعة تستوجب رخصة استيراد مسبقة مع التقيد التام بالبيانات الواردة عليها.
 - ت- على المراكز الجمركية تدوين رقم بطاقة المستورد والمح osp الكترونياً على كل بيان جمركي مسجل لديها على الخانة المخصصة على البيان، بالإضافة إلى رقم رخصة الاستيراد وتاريخها إذا استوجب السلعة إصدار رخصة.

المادة 12 :

تعتبر الجهة المستوردة مسؤولة كاملة عن مطابقة البضاعة المستوردة للمواصفات والمقاييس الأردنية المعتمد بها وكذلك مطابقتها للاشتراطات والتوصيات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى.

المادة 13 :

- أ- يتطلب استيراد الأجهزة الكهربائية المنزليه و/أو المكتبيه سواء أكانت ستوكاً أو مستعملة أو مجدداً الحصول على رخصة استيراد غير ثلاثة صادر عن الوزارة شريطة استيفائها للشروط التالية :
 1. أن تكون كافة الأجهزة الكهربائية المستوردة مطابقة للمواصفة القياسية الأردنية والدولية المعتمدة .
 2. أن تكون كافة الأجهزة صالحة للاستعمال المباشر وعلى الشبكة الكهربائية الأردنية بحيث تعمل على جهد (240-220) فولت دون استخدام محولات فولتية .
 3. أن لا تحتوي أجهزة التبريد بما فيها الثلاجات ، الفريزرات ، المكيفات على أية غازات ضارة بطبقة الأوزون وبخاصة غاز فرين R12 شريطة إبراز موافقة وزارة البيئة .
 4. أن تكون شحنات الأجهزة المستوردة مصحوبة بقطع غيار جديدة بنسبة 15% من قيمة الشحنة لكل نوع من الأجهزة المشحونة .
 5. أن تكون الأجهزة المستوردة مصحوبة بإحدى الشهادات التالية ومرفقة بالمعاملة الجمركية والبيان الجمركي كما يلي :
 - أ. شهادة صادرة عن إحدى الشركات الأردنية المحدثة للأجهزة الكهربائية المستعملة والمعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس

- ومصدقة من ذات المؤسسة تفيد بصلاحية هذه الأجهزة للاستعمال المباشر .
- ب. شهادة صادرة عن الشركة الصانعة أو الوكيل المعتمد مصدقة حسب الأصول من الجهات التالية في بلد التصدير : غرفة الصناعة أو التجارة في بلد التصدير ، سفارة أو قنصلية الأردن لدى بلد التصدير تفيد بصلاحية عمر هذه الأجهزة للاستعمال المباشر عند التخلص عليها استناداً إلى البند رقم (7) .
6. يلتزم الجهة المستوردة أو الشركة المتجدد بتقديم كفالة لهذه الأجهزة المستوردة على النحو التالي :
- أ. تقديم كفالة بنكية سنوية باسم مالي وزير الصناعة والتجارة والتمويل بالإضافة لوظيفته بحد أدنى (5000) خمسة آلاف دينار أردني ، وفي حال زيادة قيمة المستورات للمستور عن مبلغ ألف دينار أردني وفقاً للبيانات الجمركية أن يقدم كفالة إضافية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني عن كل مائة الف دينار إضافي ضمناً لتنفيذ التعليمات . او تقديم كفالة بنكية بقيمة (15%) من قيمة الأجهزة المستوردة لمدة سنة ضمناً لتنفيذ التعليمات .
 - ب. يلتزم المستورد او الشركة المتجدد بوضع بطاقة بيان تتضمن المعلومات الخاصة بالمستورد / الشركة المتجدد وضمان كفالة المنتج لمصلحة المشتري من حيث سوء الصناعية والعيوب الخفية او عدم الصلاحية للاستخدام ولمدة سنة من تاريخ الشراء .
7. عمر الأجهزة المستوردة :
- أ. يسمح باستيراد ماكينات التصوير المستعملة التي لا يتجاوز عمرها اربع سنوات.
 - ب. يشترط على الشركات والمصانع المتجدد لأجهزة الحاسوب والكمبيوتر محمول والمعتمدة من قبل مؤسسة المعاصفات والمقاييس تجديد هذه الأجهزة على ان لا يتجاوز عمرها ست سنوات فقط .
 - ج. يسمح باستيراد الأجهزة الكهربائية المنزلية و/أو المكتبية المستعملة او المستوك التي لا يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات.
8. يشترط الحصول على موافقة مؤسسة المعاصفات والمقاييس او المفروض عنها بعد إجراء الكشف على الأجهزة المستوردة والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات الواردة بالبند (1) و(2) و(5) و(6)(ب) و(7) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
9. في حال عدم استيفاء الأجهزة المستوردة لأي من الشروط أعلاه يلزم المستورد بإعادة تصدير هذه البضاعة .
10. لا يجوز إخراج هذه الأجهزة المستوردة بتعهد إلا بعد استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات الواردة بهذه المادة وبشكل كامل ، كما لا يجوز التخلص على أية أجهزة مخالفة للشروط أعلاه مقابل الغرامات أو التعهد بأي شكل من الأشكال .
- ب. تستثنى الأجهزة الواردة مع المسافرين لغایات الاستخدام الشخصي بحد أقصى جهاز واحد من كل نوع من الشروط الواردة بالفقرة (أ) وما تجاوز هذا الحد تطبق عليه الأحكام والشروط كافة دون استثناء .

المادة 14

- أ. يحصر استيراد الاطارات المستعملة المبروشة في مصانع تثبيس الاطارات المستعملة القائمة والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجبالية الاستيراد التالية :
- لا يسمح بإدخال الاطارات غير المبروشة التي تم استيرادها الا بعد ان يتم برشها في البوند او في المنطقة الحرة وذلك بإزالة سطح الإطار الأصلي قبل وضع المدادس/حسب تعريف المعاصفة القياسية الاردنية.
 - يتم الكشف على المصانع لتحديد حصتها السنوية وفقاً لطاقتها الانتاجية من الاطارات المستعملة من قبل مديرية التنمية الصناعية في الوزارة وذلك للتأكد مما يلي :
- * ان المصنع قائم وعامل.
 - * ان المصنع قائم بتجديد التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.
 - * وجود ختم حراري للمصنع.

3. تعتمد كميات مادة الجوما المستعملة في عملية تثبيس الإطارات حسب الأوزان التالية :

- * للإطارات من قياس (12-15) كغ - 2-5 كغ
- * للإطارات من قياس 900-200 كغ - 6 كغ
- * للإطارات من قياس 1500-20 كغ - 7 كغ
- * للإطارات من قياس 1100-20 كغ - 8 كغ
- * للإطارات من قياس 1200-20 كغ - 11 كغ
- * للإطارات من قياس 1100-22.5 كغ - 8 كغ
- * للإطارات من قياس 1200-22.5 كغ - 11 كغ
- * للإطارات من قياس 1200-24 كغ - 12 كغ
- * للإطارات من قياس 315-22.5 كغ - 13 كغ
- * للإطارات من قياس 700-16 كغ - 6 كغ
- * للإطارات من قياس 1000-20 كغ - 8 كغ
- * للإطارات من قياس 385-22.5 كغ - 15 كغ
- * للإطارات من قياس 1200-25 كغ - 17 كغ

4. يجب ذكر اسم المشتري وعنوانه بوضوح على فواتير البيع بالإضافة إلى رقم الإطار المباع وقياسه.

5. في حال وصول إطارات غير صالحة للتثبيس (ثالثة) مع الشحنة المستوردة يتوجب على المصنع إبلاغ الوزارة بعدها وأرقامها لغايات الإنلاف، وإحضار كتاب من الجمارك يفيد بإطلاقها أو كتاب من شركة إعادة تدوير الإطارات تفيد باستلامها هذه الإطارات.

6. يجب على المصنع أن يزود لجنة الكشف بفواتير الكهرباء والماء للمصنع وعدد العمال المسجلين في الضمان الاجتماعي.

7. تقوم لجنة الكشف على المصانع بزيارات مفاجئة لأي مصنع وفي الأوقات التي تراها مناسبة للتحقق من التزام المصنع بالأسس المذكورة وفي حال وجود أية مخالفة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المصنع المخالف.

8. يتم إصدار رخصة الاستيراد للمصانع المستوفية للشروط بالحصة السنوية كاملة شريطة توافر كميات الجوما اللازمة لعملية التثبيس.

ب. عند إصدار رخصة الاستيراد التالية للمصنع من الإطارات المستعملة يتم :

* التأكد من كمية (عدد) الإطارات المستعملة المستوردة بموجب مشروhat دائرة الجمارك على رخصة الاستيراد والبيان الجمركي حسب الأصول.

* التأكد من استعمال الختم الحراري للمصنع على الإطارات التي تم تثبيتها.

* للوزارة التأكد من الأمور أعلاه بموجب كشف على المصنع في أي وقت تراه مناسباً والاتصال مع المستهلك للإطار الموثق اسمه على فواتير البيع للتأكد من دقة الفواتير ومن ان الإطارات المباعة ملبة حسب الأصول.

* مطابقة كميات الجوما المستوردة وفقاً للبيانات الجمركية الخاصة بها مع الكميات اللازمة للتثبيس وحسب القياسات الخاصة بالإطارات التي تم تثبيتها.

ت. أن تكون الإطارات التي يتم تثبيتها مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية رقم 1790/2008 وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة وكفاءة الأداء .

ث. رمز التاريخ الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة فترة المعالجة (التجديد) يفضل أن يحتوي على أربع خانات ، أول خانتين لتحديد الأسبوع من السنة ، وآخر خانتين لتحديد السنة التي تم فيها التصنيع.

المادة (15):

لا تفرض غرامة الاستيراد المحددة بموجب المادة (13) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم 114 لسنة 2004 على المستورد المسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول وان لم يتم ادراج رقم بطاقة المستورد الالكترونية عند تنظيم البيان الجمركي لغابات التخلص على البضاعة المستوردة وعلى الجهة المختصة التأكد من عدم حصوله على البطاقة قبل فرض الغرامة.

المادة (16):

تبقي شروط وتعليمات استيراد السلع والمواد الصادرة عن الجهات الرسمية بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء سارية المفعول بغض النظر عن كون تلك السلعة يخضع استيرادها إلى رخصة تلقائية أو غير تلقائية.

المادة (17):

تلغى هذه التعليمات تعليمات الاستيراد رقم (1) لسنة (2012).

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

كشف رقم (1)

السلع التي تستوجب اصدار رخصة استيراد مسبقة تصدرها الجهة المبينة بجانب كل منها

الرقم	اسم السلعة	نوع الرخصة	الجهة التي تصدرها
1	الاطارات المستعملة المبروشة	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
2	الاجهزة الكهربائية المستعملة والمجددة والستوك	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
3	حديد التسليح	غير تلقائية	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
4	3- Hydroxy – 1 methylpiperidine (3554-74-3)	غير تلقائية	والتموين ووزارة الصناعة والتجارة (دائرة المخابرات العامة)
5	Potassium fluoride (7789-23-3)		
6	2- Chloroethanol (107-07-3)		
7	Dimethylamine (124-40-3)		
8	Dimethylamine hydrochlorid (506-59-2)		
9	Hydrogen fluoride (7664-39-3)		
10	Methyl benzilate (76-89-1)		
11	3- quinuclidone (3731-38-2)		
12	Pinacolone (75-97-8)		
13	Potassium cyanide (151 – 50-8)		
14	Potassium bifluoride (7789-29-9)		
15	Ammonium hydrogen fluoride (1341-49-7)		
16	Sodium fluoride (7681-49-4)		
17	Sodium bifluoride (1333-83-1)		
18	Sodium cysnide (143-33-9)		
19	Phosphorus pentasulphide (1314-80-3)		
20	Di-isopropylamine (108-18-9)		
21	Diethylaminoethanol (100-37-8)		

		Sodium sulphide (1313-82-2)	22
		Triethanolamine hydrochloride (637-39-8)	23
		Triisopropyl phosphate (116-17-6)	24
		O,O- Diethyl phosphorothioate (2465-65-8)	25
		O,O- Diethyl phosphorodithioate (298-06-6)	26
		Sodium hexafluorosilicate (16893-85-9)	27
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	الأجهزة الراديوية بكافة انواعها سواء ارسال واستقبال معا او استقبال او ارسال	28
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	اجهزه الاستقبال من الاقمار الصناعية المخصصة لغير البث التلفزيوني	29
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	كاميرات المراقبة اللاسلكية	30
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	تلقائية	اجهزه الريموت كونترول بأنواعها سواء التحكم بتحريك ماتورات البوابات ، الشبابيك ، الاباجورات باستثناء اجهزة التحكم بالفيديوهات والتلفاز	31
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	اجهزه تحديد الموقع GPS	32
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	المحطات الأرضية بكافة انواعها	33
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	كرتات الاستقبال الساتلي والمربوطة من خلال حاسوب	34
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	VIEDO SENDER	35
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	اجهزه ربط الشبكات WIRLLES ROUTER	36
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	WIRLLES ACCESS POINT	37
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	الكرتات والاجهزه اللاسلكية المستخدمة في شبكات الحاسوب اللاسلكية	38
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	غير تلقائية	اجهزه الرadar	39
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	تلقائية	اجهزه الكشف عن الكواكب والمعادن	40
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	غير تلقائية	المشتقات النفطية	41
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية	المواد النووية والاجهزه والمعدات المتعلقة بها Nuclear materials	42

43	خامات اليورانيوم او الثوريوم ومركباتها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
44	خامات يورانيوم ومركباتها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
45	خامات ثوريوم ومركباتها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
46	عناصر كيماوية مشعة ونظائر مشعة (بما في ذلك العناصر الكيماوية ونظائر قابلة للانشطار او الخصبة) ومركباتها مخاليط ومخلفات تتضمن هذه المنتجات	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
47	بورانيوم طبيعي ومركباته، خلائط وتبدادات (بما في ذلك الخلائط المعدنية الخزفية سيرميット) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على بورانيوم طبيعي او مركبات بورانيوم طبيعية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
48	بورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (235-U) ومركباته، بلوتونيوم ومركباته، خلائط وتبدادات (بما في ذلك الخلائط المعدنية الخزفية سيرميット) منتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم غني بعنصر اليورانيوم (235-U) او بلوتونيوم او مركبات هذه المنتجات	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
49	بورانيوم المحفوظ فيه عنصر اليورانيوم (U-235) ومركباته، ثوريوم ومركباته، خلائط وتبدادات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية سيرميット) ومنتجات خزفية ومخاليط محتوية على اليورانيوم المحفوظ فيه عنصر اليورانيوم (U-235)، ثوريوم او مركباته	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
50	عناصر وقود (خراطيش) مستهلكة (تعرضت للإشعاع) خاصة بالمفاعلات النووية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
51	نظائر ، عدا تلك الداخلة في بند (44-28) مركبات عضوية او غير عضوية من تلك النظائر وان كانت محددة او غير محددة الصفات كيمياوياً	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
52	الماء الثقيل (اكسيد الديتريوم)	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
53	المفاعلات النووية عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للإشعاع للمفاعلات النووية آلات واجهة للفصل النظائي	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
54	المفاعلات النووية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
55	الات واجهة للفصل النظائي واجزاؤها	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
56	عناصر وقود (خراطيش) لم تتعرض للإشعاع	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
57	اجزاء مفاعلات نووية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

58	المواد المشعة/ الاجهزه المحتوية على مواد مشعة <i>/Equipments contain radioactive material materials radioactive</i>	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
59	عناصر ونظائر ومركبات مشعة ، عدا الداخلة في البنود الفرعية 2844,10 او 2844,20 او 2844,30 ، خلائط تبدلات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية "سيرميت" ومنتجات خزفيه ومخاليط محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعة	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
60	اجهزه تعتمد على استخدام اشعة الفا او بيتا او جاما وان كانت لاستعمالات طبيه او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة التصوير او العلاج بالأشعة	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
61	اجزاء ولوازم للآلات والاجهزه والادوات الداخله في الفصل 90 غير مذكورة ولا داخله في مكان اخر من هذا الفصل	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
62	اجهزه وادوات للتحليل الفيزيائي او الكيميائي مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الاشعة "رافراكتومتر" واجهزه قياس اطوال موجة الطيف "سبكترومتر" واجهزه تحليل الغازات او الدخان ، اجهزة وادوات لقياس او اختبار درجة الزوجة او المسامية	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
63	اجهزه التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) او بالتغيير الكهربائي للتركيز	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
64	مقاييس التدفق الوزني	belt gauges	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
65	مقاييس الكثافة	density gauges	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
66	مقاييس المستوى	level gauges	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
67	مقاييس السماكة	thickness gauges	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
68	اجهزه التصوير الشعاعي الصناعي	industrial radiography units	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
69	ковاش الرطوبة	moisture detectors	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
70	اجهزه فلوره الاشعة السينيه (XRF)	x-ray fluorescence analyzer (XRF)	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
71	اجهزه حيد الاشعة السينيه	x-ray diffraction analyzer (XRD)	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
72	اجهزه تصوير الابار	well logging units	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

المصادر المشعة المستخدمة في المعايرة	calibration radioactive sources	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	73
كواشف اسر الالكترونات	electron capture detectors	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	74
اهداف التريتيوم لإنتاج النيترونات	tritium targets used for neutrons	غير تلقائية	اهداف التريتيوم لإنتاج النيترونات	75
اجهزة قياس كثافة العظام	bone densitometers	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	76
وحدات المعالجة عن قرب	Brach therapy units	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	77
وحدات المعالجة عن بعد (وحدات الكوبلت)		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	78
(teletherapy unites (cobalt units))		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	
وحدات تشيع الدم	blood irradiator units	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	79
وحدات المشرط الجامي	gamma knife units	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	80
وحدات التشيع البحثية	research irradiator units	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	81
مولادات التكنيشيوم -99m	tc-99m generators	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	82
العداد السائل الوميسي	liquid scintillation counters	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	83
اجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) واجهزة تحلي		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	84
الطيف واجهزه ادوات اخرى لقياس او مراقبة المقادير الكهربائية باستثناء العدادات		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	
الداخلة في البند 28.90 اجهزة وادوات لقياس او كشف الاشعة السنية واسعة الفا		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	
وبيتنا وجاما والاشعاعات		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	
اجهزة التحكم عن بعد الخاصة بأجهزة التصوير الاشعاعي السيني الصناعي	remote control used for industrial x-ray radiography	غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	85
اجهزة وادوات لقياس وكشف الاشعاعات المؤينة		تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	86
مصادر المعايرة البسيطة	check sources	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	87
كواشف الدخان	smoke detectors	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	88
مصادر الاضاءة الليلية	light sources	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	89
مولادات الاشعة/الاجهزه المحتوية على مولادات الاشعة		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	90
radiation generators/equipment contain		غير تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	
اجهزة التصوير الاشعاعي العادي للأسنان (panoramic radiography)	dental x-ray units (panoramic (radiography	تلقائية	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	91

هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه التصوير الاشعاعي للأسنان (البانوراما) (dental x-ray units (panoramic radiography)	92
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه التصوير الاشعاعي العادي general radiographic x-ray units	93
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه التصوير الاشعاعي للثدي mammography x-ray units	94
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه القسطرة للقلب والشرايين والأوردة interventional radiographic x-ray units	95
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه التصوير الطبي computed tomography units (CT scan)	96
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه التصوير الاشعاعي التالقي fluoroscopic x-ray units	97
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه فحص هشاشة العظام bone dosimeter units	98
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه تفتيت الحصى المقترن بالأشعة السينية lithotripsy units	99
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	وحدة فلورة الاشعة السينية x-ray fluorescence analyzer units (XRF)	100
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	وحدات حيود الاشعة السينية x-ray diffraction analyzer units (XRD)	101
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه تفتيش الامتعة goods inspection units	102
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	وحدات المعالجة السطحية للجلد superficial x-ray units	103
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقانية	المسرعات (المعجلات)بجميع أنواعها Accelerators	104
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه المحاكاة radiotherapy simulators units	105
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه التصوير الاشعاعي الصناعي industrial radiography units	106
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	المجهر الإلكتروني المقترن بالأشعة السينية electron microscope used x-ray	107
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	مقاييس المستوى level gauges	108
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقانية	مولادات النيترونات neutrons generators	109
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه الاشعة السينية المستخدمة في مختبرات المعايرة x-ray units used in calibration lab	110
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	اجهزه للاستعمالات الطبية او الجراحية او للطب البيطري	111
هيئه تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقانية	أنابيب اشعة سينية	112

الاجزاء واللوازم المتعلقة بأجهزة الاشعة السينية	113	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية
سيارات تحتوي على اجهزة تصوير بالأشعة/ العيادات المتنقلة	114	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية
ادوات واجهزه للطب او الجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها تشخيص بالوميض الانشعاعي (سنتي جراف) وغيرها من اجهزة الطب الكهربائية وكذلك اجهزة اختبار النظر	115	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية
اجهزه تشخيص بالوميض الانشعاعي	116	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية
اجهزه اشعة سينية وان كانت لاستعمالات طبية او جراحية او لطب الاسنان او للطب البيطري بما فيها اجهزة تصوير او العلاج بالأشعة	117	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	تلقائية
المواد المصنفة كفضلات مشعة radioactive waste	118	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية
عناصر كيماوية مشعة ونظائر مشعة بما في ذلك العناصر الكيماوية والنظائر القابلة للانشطار او الخصبة ومركيباتها ، مخاليل ومخلفات تتضمن هذه المنتجات	119	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية
عناصر ونظائر ومركيبات مشعة عدا الداخلة في البنود الفرعية 10,2844 او 20,2844 او 30,2844 ، خلائط تبددات بما فيها الخلائق المعدنية الخزفية سيرميت ومنتجات خزفية ومخاليل محتوية على هذه العناصر او النظائر او المركبات ، مخلفات مشعة.	120	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية
اي مصدر اشعة مؤينة او اي مواد تصدر عنها اشعة مؤينة لم يرد ذكرها أعلاه Any ionizing radiation sources or any materials emitting above ionizing radiation not mentioned	121	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية
اجزاء ولوازم للآلات والاجهزه والادوات الداخلة في الفصل 90 غير مذكور ولا داخلة في مكان اخر من هذا الفصل	122	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية
عدد آلية لشغل جميع المواد باقتطاع المادة باستخدام حزم الليزر او غيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بطريقة التفريغ الكهربائي او بالطريقة الكيميائية الكهربائية او بحزم الالكترونيات او بالحزم الایونية او بطريقة قوس البلازما	123	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية
آلات واجهزه لحام كهربائية وان كانت قادرة على القطع بما في ذلك تلك التي تعمل بالغاز المسخن كهربائيا ، تعمل بحزم الليزر او بغيرها من الحزم الضوئية او الفوتونية او بالموجات فوق الصوتية او بحزم الكترونات او بنبلات مغناطيسية	124	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقائية

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقانية	آلات واجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	125
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	غير تلقانية	مسرعات الجزيئات	126
وزارة المياه والري/سلطه المياه	غير تلقانية	معدات التقسيب عن المياه (الحفارات)	127
شركة البريد الاردني	غير تلقانية	الات التخلص البريدي	128
القيادة العامة للقوات المسلحة	غير تلقانية	الملابس العسكرية	129
وزارة السياحة والاثار/دائرة الاثار العامة	غير تلقانية	الاثار	130
وزارة الزراعة	غير تلقانية	الحيوانات الحية (الفصل الاول)	131
وزارة الزراعة	غير تلقانية	السائل المنوي المجمد للحيوانات	132
وزارة الزراعة	غير تلقانية	اللحوم الطازجة المجمدة والمبردة (الفصل الثاني)	133
وزارة الزراعة	غير تلقانية	زيت الزيتون	134
وزارة الزراعة	غير تلقانية	الحيوانات البرية المحظطة	135
وزارة الزراعة	غير تلقانية	الأسمدة	136
وزارة الزراعة	غير تلقانية	المبيدات الحشرية، مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب الضارة والمطهرات	137
وزارة الزراعة	غير تلقانية	الادوية البيطرية	138
وزارة الزراعة	غير تلقانية	البذور والثمار المستعملة للزراعة	139
وزارة الزراعة	غير تلقانية	الالبان	140
وزارة الزراعة	تلقانية	البطاطا والبصل والثوم	141
وزارة الزراعة	تلقانية	الفواكه والخضار الطازجة	142
وزارة الزراعة	تلقانية	اشتال الغراس المثمرة ونباتات الزينة وازهار القطف	143
وزارة الزراعة	تلقانية	منتجات الالبان	144
وزارة الزراعة	تلقانية	الحليب المجفف للصناعة	145

وزارة الزراعة	تلقانية	العسل (ضمن عبوات لا تزيد عن 2 كغم) + شمع النحل الطبيعي، حبوب اللقاح(كعف للنحل) غذاء ملكات النحل	146
وزارة البيئة	غير تلقانية	(CFC11,CFC12,CFC113,CFC114,CFCS115)	147
وزارة البيئة	غير تلقانية	(Halon 1211, Halon 1301, Halon 2602)	148
وزارة البيئة	غير تلقانية	مادة بروميد الميثيل	149
وزارة البيئة	غير تلقانية	(CTC,10101 TCA)	150
وزارة البيئة		الزيوت المعدنية المستهلكة (تعليمات ادارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتناولها لسنة 2014)	151
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	تلقانية	الاغذية الخاصة والمكممات الغذائية والمنتجات العشبية	152
		المضادات الغذائية	153
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	غير تلقانية	الحليب واغذية الاطفال	154
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	غير تلقانية	الأدوية والمضادات الحيوية والمطاعيم والأمصال	155
وزارة الصحة	غير تلقانية	الألواح والأتايب المصنوعة من الاسبست (هناك قيود على استخدامها فقط في مجال صناعة البريكتات وأتابيب الصرف الصحي)	156
بموجب قوائم المواد الكيماوية الممنوعة والمشروطة الصادرة عن وزارة الصحة والمنشورة في الجريدة الرسمية بعدها الصادر تحت الرقم 5187 تاريخ 14/11/2012		المواد الكيماوية	157
وزارة الداخلية/ مديرية الامن العام	غير تلقانية	الأسلحة والعتاد من كافة الأنواع	158
		المتفجرات بكافة أنواعها وأشكالها	159
		أمواس الكباس وما شابهها	160
		سيارات لعب الأطفال الهوائية التي تعمل بالوقود	161
		لعبة الأطفال التي تدار بالريموت كونترول (سيارات/ طائرات / قوارب) التي تعمل بمحركات كهربائية او الوقود	162

		ماكينات الألعاب الكهربائية والالكترونية المخصصة للاستخدام التجاري	163
		الأجهزة الكهربائية للدفاع عن النفس	164
		نترات الامونيوم	165
وزارة الداخلية	غير تلقائية	اجهزة الإنذار (الخطر) ،اجهزة الاضاءة العالية (الطاشات) على السيارات المستوردة لكل من : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة	166
		الطبعات ثلاثية الابعاد	167
مؤسسة الاداعة والتلفزيون	غير تلقائية	اجهزة فك الشفرة (Decoders)	168
		أجهزة الاستقبال الفضائية	169
وزارة الطاقة والثروة المعدنية قرار(1136) تاريخ 2011/6/8		مادة الاسفلت او مادة (V.R)	170

كشف رقم (2)

السلع الممنوع استيرادها

رقم	اسم السلعة
1	النفايات البلاستيكية
2	سيارات الصالون التي تسير على الديزل (قرار الرئاسة 1941 تاريخ 22/11/2005)
3	الرؤوس القاطرة والتي مضى على صنعها أكثر من سنة تسبق سنة التخليص
4	مادة الفات
5	المرجان
6	الكرום السادس باستثناء ما يستورد لمصانع الدهانات وطلاء المعادن
7	الألعاب النارية والمفرقعات المتدوارة بين الأطفال ومسدسات الأطفال التي تطلق طلقات خرذية وأفلام وميداليات الليزر (قرار رقم 4251 تاريخ 21/4/2003)
8	المياه المقدسة (قرار رقم 2036 تاريخ 15/8/2006)
9	التجهيزات الإضافية على المركبات وتشمل: أجهزة المناداة، الكشافات المبهرة ذات اللمبات العاديّة أو الغاز أو الزنون المستخدمة والتي تزيد قدرتها عن (75) واط، براويز لوحات الأرقام المجهزة بإضاءة، براميل الأكروزت المستخدمة كمضخمات صوت وزوامير الهواء أو ذات الأصوات المتعددة.
10	الفلشرات وزوامير الخطير
11	بخاخ camera kick والاسم العلمي لهذه المادة هو photo blocker spray
12	الألعاب النارية (القذائف / الطلبات التي تزيد مقتاتها عن 3 انش، والبلوكتات التي تزيد مقتاتها عن 2 انش وعدد تيوباتها عن (24) تيوب، والألعاب النارية المستخدمة من قبل الأطفال (الفتاش) (قرار رقم 5195 تاريخ 21/8/2007) (قرار رقم 1081 تاريخ 29/7/2013)
13	أجهزة الإنذار (الخطير)، أجهزة الأضاءة العالية (اللطاشات) على السيارات باستثناء ما يستورد للجهات : وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة
14	الدمية التي تشبه الكائن الحي المكونة من جينات بشرية وحيوانية (قرار رقم 2857 تاريخ 7/10/2008)
15	اقواس النشاب (قرار رقم 2720 تاريخ 23/9/2008)
16	السكاكير على شكل البستة الداخلية واشكال أخرى (قرار رقم 5805 تاريخ 18/8/2009)
17	الألعاب النارية (قرار رقم 6534 تاريخ 3/11/2009)
18	اللوحات الفسيفسائية (قرار رقم 6369 تاريخ 20/10/2009)
19	القداحات التي تكون شببه بالمسدسات الحقيقة (عيار وملم، طاحونة) (قرار رقم 5059 تاريخ 2/6/2009)
20	سيارات الشحن المعدة لنقل البضائع وتشمل (القاطرة والقطورة والقطارة ونصف المقطرة) التي مضى على صنعها خمس سنوات أو أكثر تسبق

سنة التخلص باستثناء المركبات ذات الاستعمال الخاص التي مضى على صنعها عشر سنوات او اكثر تسبق سنة التخلص (قرار 308 تاريخ 2010/1/12)	
الألعاب على شكل مناطيد ورقية (wishing lamp) كونها تشكل خطراً على السلامة الجوية (قرار رقم 3048 تاريخ 2010/11/7)	21
مسدسات الأطفال ذات طلق المفرقعات (قرار رقم 412 تاريخ 2011/1/18)	22
مواد نباتية جافة تحتوي على المواد (jwh-73 -18K jwh) مصنعة من مواد يشبه تأثيرها مادتي الماريجوانا والحسبيش لخطورتها على الصحة العامة (قرار الرئاسة رقم 2339 ت 2011/10/11)	23
سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشتركة من أي منشأ بمواصفات زجاج داكن اسود يحجب الرؤية من الخارج الى الداخل ومنع ترخيص المركبات المعمز زجاجها في السوق المحلي بمواصف سوداء داكنة اللون تحجب الرؤية من الخارج الى الداخل (القرار رقم 1246 تاريخ 20/3/2012)	24
كافحة سيارات الركوب وغيرها من العربات المصممة أساسا لنقل الأشخاص والتي تخضع للبند الجمركي (8703) التي مضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على خمس سنوات تسبق سنة التخلص (قرار الرئاسة رقم 598) تاريخ 30/6/2012	25
المواد التي يشبه تأثيرها تأثير مادتي الماريجوانا والحسبيش المخدرتين والتي تأتي بنكهات مختلفة (jazz incense) لأنها تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة بموجب قرار الرئاسة (790) تاريخ 16/7/2012	26
المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تتصت كالساعات والاقلام وغيرها بموجب قرار الرئاسة (1042) تاريخ 14/8/2012	27
مادة 1-pheny 1-2 propanone المستخدمة في صناعة المواد المخدرة الغير مشروع قرار الرئاسة (1660) تاريخ 8/10/2012	28
الألعاب الفيديو (GTA IV) التي تعمل على اجهزة (Play Station3) لوجود مناظر اباحية عليها (قرار الرئاسة رقم 2523 تاريخ 8/12/2013)	29
الفحم الصومالي قرار الرئاسة رقم 4746 تاريخ 17/6/2014	30
بذور واشتال شجرة ألبان (صنف مورينجا اوليفيرا) بموجب التعليم (799) لسنة 2015 تاريخ 8/7/2015 من وزارة الزراعه ولمدة عامين	31
استيراد هيكل (شاصي) الدراجة الالية(قرار رقم 11529 تاريخ 10/9/2015)	32
مادة الكيك شو (قرار الرئاسة رقم 12294 تاريخ 2/11/2015)	33

كشف رقم (3)

المواد الكيماوية الممنوعة أو المقيد استيرادها بموجب تشريعات وزارة البيئة

Prohibited or restricted chemicals imported under the legislation of the Ministry of Environment

1- المواد الممنوعة استيرادها

الرقم	المادة	CAS NO.	أسباب المنع	المجالات التي يشملها المنع	بند التعرفة الجمركية
1-	Asbestos and Asbestos fiber: - Chrysotile - Crocidolite - Amosite - Tremolite -Asbestose	12001-29-5 12001-29-5 12172-73-5 14567-73-8 1332-21-4	مواد مسرطنة	يمنع استخدامها في كافة المجالات الصناعية	2524.90 2524.10 2524.90 2524.90 2524.90
2-	1,1 – dichloreo-1- fluoro Ethane, HCFC-141b	1717-00-6	مواد مستترفة لطبقة الأوزون	كافحة المجالات الصناعية	2903.49
3-	Ethane, 2- choloro-1, 1,1,2- tetraflouro	2837-89-0	مواد مستترفة لطبقة الأوزون	كافحة المجالات الصناعية	2903.44
4-	Bromodifluoromethane and isomers	1511-62-2	مواد مستترفة لطبقة الأوزون	كافحة المجالات الصناعية	2903.49
5-	Bromochlorodifluoromethane / Halon 1211	353-59-3	مواد مستترفة لطبقة الأوزون	كافحة المجالات الصناعية	2903.46
6-	Nonylphenolethoxylate	9016-45-9	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	كافحة المجالات الصناعية	2909.50

7-	Bis (2 chloroethyl) sulphide (Mustard Gas)	505-60-2	مواد ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2930.902
8-	2,3,7,8- Terachlorodibenzo -p- dioxin (TCDD) A agent Orange	1746-01-6	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2932.99
9-	4- Bromophenylphenyl ether	101-55-3	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2909.30
10-	PCT (Polychlorinated terphenyls)	61788-33-8	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
11-	PCT(Polychlorinated terphenyls) (60% chlorine)	11126-42-4	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
12-	PCT's(Polychlorinated triphenyls)	12642-23-8	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	كافة المجالات الصناعية	2710.91
13-	White or Yellow Phosphorus	7723-14-0	مادة شديدة السمية شديدة الاشتعال	يمنع استخدامها في المجالات الصناعية	2804.70

2. المواد المقيد استيرادها والتي تتطلب موافقة مسبقة من وزارة البيئة

الرقم	اسم المادة	CAS NO.	أسباب التقيد	المجالات	بند التعرفة الجمركية
1	N- nitroso- N – methyl urea	684-93-5	مادة مسرطنة	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	2924.19
2	Fluorosilic acid	16961-83-4	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن حفظ - يمنع استخدامها في صناعة الخشب - يمنع استخدامها في مياه الشرب	2811.19
3	1,2,3,4,5-Pentachlorobenzene	608-93-5	مادة شديدة السمية	مراقبة الكميات والتقليل منها ما أمكن	2903.69

4	Lead sulfate	7446-14-2	مادة شديدة السمية ومسرطنة	- منوعة في صناعة (stabilizer) اذا كان تركيزها أعلى من 100ppm - يمنع استخدامها في صناعة مواد التغليف - صناعة الدهان إلا المعدة لترميم الأعمال الأثرية	2833.29
5	4- Chlorobiphenyl (PCB- 3)	2051-62-9	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في صناعة المبيدات (DDT)	2903.69
6	Chloromethyl methyl ether	107-30-2	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع استخدامها في جميع الصناعات	2909.19
7	Mercury and mercury compounds as - mercury chloride - mercury bichloride - mercury oxide - mercury	33631-63-9 7487-94-7 21908-53-2 7439-97-6	مواد عالية السمية ضارة بالبيئة المائية	يمنع استخدامها في المجالات التالية: - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - معالجة المياه العادمة الصناعية - صناعة مواد التغليف والتعبئة - الصناعات الكهربائية باشتقاء لمبات الإنارة الرئقية - صناعة المبيدات - صناعة البطاريات بنسبة لازيد عن 0.0005 % من الوزن الكلى .	2827.39
8-	2,4,5 - Trichlorophenol	95-95-4	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في الصناعات الغذائية	2908.19
9	Tris (2,3- dibromopropyl) phosphate	126-72-7	مادة مسرطنة	لا تستخدم في الصناعات النسيجية الملامسة للجلد	2919.10
10	Octabromobiphenyl and its ethers	61288-13-9 32536-52-0 (ethers)	مادة مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في صناعة : - الصناعات النسيجية - صناعة كابحات اللهب	2908.19 2909.50

11	Arsenic acid, sodium salt	7631-89-2	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
12	Arsenic acid, mono sodium salt	10103-60-3	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
13	Arsenous acid, sodium salt	7784-46-5	مواد مسرطنة ذات سمية عالية	يمنع في الصناعات التالية : - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة	2842.90
14	Acetamide, 2- fluoro or fluroacetamide	640-19-7	مادة شديدة السمية	يمنع استخدامها : - في صناعة حفظ الخشب - في مياه الشرب	2924.29
15	Cadmium Chloride	10108-64-2	مادة مسرطنة	يمنع استخدامها في : - الصناعات البلاستيكية المعدة لحفظ الأطعمة - صناعة مواد التعينة والتغليف للمواد الغذائية	2827.39
16	Lead Arsenate	7784-40-9	مادة مسرطنة	يمنع في الصناعات التالية :	

				<ul style="list-style-type: none"> - صناعة المبيدات - مانع لتكون الرائحة الناتجة عن الكائنات الحية على المعدات المستخدمة في المياه - حفظ الخشب - في صناعة الأنسجة - مستحضرات التجميل 	2842.90
17-	Thallium sulfate , Thallous sulfate, Thallium (I) sulfate	7446-18-6	مادة مسرطنة وشديدة السمية	يمنع استخدامها كمبيد	2833.29

كشف رقم (4)

المواد الكيماوية الممنوعة او المقيدة التي تحتاج الى موافقة وزارة الداخلية - اللجنة الوطنية لحظر الاسلحة الكيماوية

Banned or restricted chemicals that need to be approved by the Ministry of the Interior - National Committee for the Prohibition of Chemical Weapons

Schedule 1				(CAS Registry number)	بند التعريفة الجمركي
A. Toxic chemicals:					
(1) O-Alkyl (<C10, incl. cycloalkyl) alkyl					
(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphonofluoridates				2931.001	
	e.g.	Sarin:	O-Isopropyl methylphosphonofluoridate	(107-44-8) 2931.00	
		Soman:	O-Pinacolyl methylphosphonofluoridate	(96-64-0) 2931.00	
(2) O-Alkyl (<C10, incl. cycloalkyl) N,N-dialkyl					
(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidocyanides				2930.905	
	e.g.	Tabun:	O-Ethyl N,N-dimethyl	2930.905	
				Phosphoramidocyanide	(77-81-6)
(3) O-Alkyl (H or <C10, incl. cycloalkyl) S-2-dialkyl					
(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl				2930.903	
(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonothiolates and					

	corresponding alkylated or protonated salts			
	e.g.	VX:	O-Ethyl S-2-diisopropylaminoethyl	
			methyl phosphonothiolate	(50782-69-9) 2930.903
(4)	Sulfur mustards:			2930.902
	2-Chloroethylchloromethylsulfide			(2625-76-5)
	Mustard gas: Bis(2-chloroethyl)sulfide			(505-60-2)
	Bis(2-chloroethylthio)methane			(63869-13-6)
	Sesquimustard: 1,2-Bis(2-chloroethylthio)ethane			(3563-36-8)
	1,3-Bis(2-chloroethylthio)-n-propane			(63905-10-2)
	1,4-Bis(2-chloroethylthio)-n-butane			(142868-93-7)
	1,5-Bis(2-chloroethylthio)-n-pentane			(142868-94-8)
	Bis(2-chloroethylthiomethyl)ether			(63918-90-1)
	O-Mustard: Bis(2-chloroethylthioethyl)ether			(63918-89-8)
(5)	Lewisites:			2931.003
	Lewisite 1: 2-Chlorovinyldichloroarsine			(541-25-3)
	Lewisite 2: Bis(2-chlorovinyl)chloroarsine			(40334-69-8)
	Lewisite 3: Tris(2-chlorovinyl)arsine			(40334-70-1)
(6)	Nitrogen mustards:			
	HN1: Bis(2-chloroethyl)ethylamine			(538-07-8) 2921.191
	HN2: Bis(2-chloroethyl)methylamine			(51-75-2) 2921.192

	HN3: Tris(2-chloroethyl)amine	(555-77-1) 2921.193
(7)	Saxitoxin	(35523-89-8) 3002.901
(8)	Ricin	(9009-86-3) 3002.902
B.	Precursors:	
(9)	Alkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonyldifluorides	2931.004
	e.g. DF: Methylphosphonyldifluoride	(676-99-3)
(10)	O-Alkyl (H or <C10, incl. cycloalkyl) O-2-dialkyl	2930.903
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-aminoethyl alkyl	
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphonites and	
	corresponding alkylated or protonated salts	
	e.g. QL: O-Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl	
		Methylphosphonite (57856-11-8)
(11)	Chlorosarin: O-Isopropyl methylphosphonochloridate	(1445-76-7) 2931.006
(12)	Chlorosoman: O-Pinacolyl methylphosphonochloridate	(7040-57-5) 2931.007
Schedule 2		(CAS Registry number)

A.	Toxic chemicals:	
(1)	Amiton: O,O-Diethyl S-[2-(diethylamino)ethyl]	2930.903
	Phosphorothiolate	(78-53-5)
	and corresponding alkylated or protonated salts	
(2)	PFIB: 1,1,3,3,3-Pentafluoro-2-(trifluoromethyl)-1-propene	(382-21-8) 2903.391
(3)	BZ: 3-Quinuclidinyl benzilate (*)	(6581-06-2) 2933.391
B.	Precursors:	
(4)	Chemicals, except for those listed in Schedule 1,	
	containing a phosphorus atom to which is bonded	
	one methyl, ethyl or propyl (normal or iso) group	
	but not further carbon atoms,	
	e.g	Methylphosphonyl dichloride
		(676-97-1)
		Dimethyl methylphosphonate
		(756-79-6)
	Exemption: Fonofos:	O-Ethyl S-phenyl
		Ethylphosphonothiolothionate
		(944-22-9)
(5)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) phosphoramidic dihalides	2929.901
(6)	Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) N,N-dialkyl	

			2929.902
	(Me, Et, n-Pr or i-Pr)-phosphoramidates		
(7)	Arsenic trichloride	(7784-34-1) 2812.101	
(8)	2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid	(76-93-7) 2918.191	
(9)	Quinuclidin-3-ol	(1619-34-7) 2933.392	
(10)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethyl-2-chlorides and corresponding protonated salts		2922.193
(11)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-ols and corresponding protonated salts		2922.194
	Exemptions:	N,N-Dimethylaminoethanol	(108-01-0)
		and corresponding protonated salts	
		N,N-Diethylaminoethanol	(100-37-8)
		and corresponding protonated salts	
(12)	N,N-Dialkyl (Me, Et, n-Pr or i-Pr) aminoethane-2-thiols and corresponding protonated salts		2930.905

(13)	Thiodiglycol: Bis(2-hydroxyethyl)sulfide	(111-48-8) 2930.904
(14)	Pinacolyl alcohol: 3,3-Dimethylbutan-2-ol	(464-07-3) 2905.191

Schedule 3		(CAS Registry number)
A.	Toxic chemicals:	
(1)	Phosgene: Carbonyl dichloride	(75-44-5) 2812.102
(2)	Cyanogen chloride	(506-77-4) 2853.001
(3)	Hydrogen cyanide	(74-90-8) 2811.191
(4)	Chloropicrin: Trichloronitromethane	(76-06-2) 2904.901
B.	Precursors:	
(5)	Phosphorus oxychloride	(10025-87-3) 2812.103
(6)	Phosphorus trichloride	(7719-12-2) 2812.104

(7)	Phosphorus pentachloride	(10026-13-8) 2812.105
(8)	Trimethyl phosphate	(121-45-9) 2920.901
(9)	Triethyl phosphate	(122-52-1) 2920.902
(10)	Dimethyl phosphate	(868-85-9) 2920.903
(11)	Diethyl phosphate	(762-04-9) 2920.904
(12)	Sulfur monochloride	(10025-67-9) 2812.106
(13)	Sulfur dichloride	(10545-99-0) 2812.107
(14)	Thionyl chloride	(7719-09-7) 2812.108
(15)	Ethyldiethanolamine	(139-87-7) 2922.191
(16)	Methyldiethanolamine	(105-59-9)

		2922.192
(17)	Triethanolamine	(102-71-6) 2922.13

كشف رقم (5)

السلع المحصور استيرادها بالجهة المبينة بجانب كل منها

رقم	اسم السلعة	الجهة المحصورة بها
1	اسطوانات الغاز المنزلية	شركة مصفاة البترول الأردنية
2	الإطارات المستعملة المبروشة	مصنع تثبيس الإطارات المستعملة العاملة
3	قرنيات العيون	بنك العيون الأردني
4	الستر الواقية	الاجهزه الامنية
5	الحليب المجفف للصناعة	لمصانع إنتاج البوظة والشوكولاتة والبسكويت وجبنه المثلثات، وجبنه فيتا ودمياطي، والحليب المنكه والروبيه (الخثرة)، مسحوق الشوربة والكريمة وخليط الكيك (تخضع لرخصة استيراد تلقائية تصدر من وزارة الزراعة) .
6	اجهزة الانذار (الخطر) ، اجهزة الاضاءة العالية اللطاشات) على السيارات	وزارة الصحة، القوات المسلحة، المخابرات العامة، الامن العام، الدفاع المدني، دائرة الجمارك، سيارات الاسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة
7	المركبات ذات زجاج الملون بحيث لا تزيد نسبة شفافية اللون عن 10 %	الديوان الملكي الهاشمي والوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة
8	البنادق الهوائية وذخائرها التي تستخدم في ضرب الشباب	المراكز المخصصة والمرخصة لمارسة مهنة ضرب الشباب
9	المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تنصت كالساعات والاقلام وغيرها	الجهات الامنية والعسكرية
10	التبغ الخام التبغ الناعم او التالف	مصنع التبغ وال-cigarettes والمعسل مصنع الاسمدة

